

و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٥ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ آية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحکام القرار CM/Res. 1101/Rev. ١ (XLXI/Rev.)^(٢٤) المتعلق باعتبار إفريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، إثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ توز/ يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت عليها بقرار معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب إفريقيا »^(٢٥) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية ، كما تحيط عليها بقرار هيئة نزع السلاح^(٢٦) ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي وغيره من الميدانين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنها ، بالرغم مما شكله القدرة النووية لجنوب إفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدهم بقوه طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة :

المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

١١ - تحيط عليها بقرار الأمين العام بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٢٢) ، المقدم وفقاً للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الموضوع :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند العنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧١/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية^(٢٣) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ توز/ يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (١٦ - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (٤ - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

(٢٢) A/43/506 , Add. 1 , 2 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5957 .

(٢٤) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٢٥) A/39/470 .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ A/43/42 .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٢٧) ،

وإذ تشير إلى فراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢٨) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نوفمبر/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصوها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة المطرورة والتحدي لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLVI)^(٢٩) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نوفمبر/يوليه ١٩٨٧ ،

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، سيكون تدريباً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين :

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحياة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها :

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتبع لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوازي منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتبع له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تحريرها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها :

٧ - تناشد جميع الدول ، التي توفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد :

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالطريق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المنون « تنفيذ إعلان افريقيا منطقة لا نووية » .

إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الأفريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٣٩) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية،

١ - تحيط علىً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا :

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري، وخاصة حياته المعاورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعشوانية وكوسيلة للابتزاز؛

٣ - تدين أيضاً جميع أشكال التعاون النموي من جانب أي دولة، أو شركة، أو مؤسسة، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا؛

٤ - تؤكد من جديد أن حياة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسماً جداً على السلم والأمن الدوليين، ويعرض خاصةً من الدول الأفريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الأفريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا؛

٦ - تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتنقيص التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين؛

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حدًّا على الفور للاستكشاف الرامي إلى استغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضعية لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب افريقيا، آخذة في اعتبارها أموراً منها النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالطريق

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار ٤٦٨(GC(XXX)/Res/468)^(٤٠) الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ٣ سبتمبر ١٩٨٦، أثناء دورته العادية الثالثين،

وقد أحاطت علمًا بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٤١) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية.

وإذ تعرب عن الأسف لأنَّه بالرغم مما تشكِّله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى، رغم إنجازها بعض التقدم خلال دورتها الموضعية في عام ١٩٨٨، في التوصل إلى توافق في الآراء، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها،

وإذ يشير جزءها أنَّ منشآت جنوب افريقيا النووية، خاصة التي ما زالت غير مشمولة بالضمانات، تُمكِّنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية،

وإذ يساورها شديد القلق لأنَّ جنوب افريقيا، تواصل في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ارتكاب أعمال العدوان والتخييب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي،

وإذ تشعر بالسطخ البالغ إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي أنغولا، الأمر الذي يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامة أراضيه،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنَّه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي، ولأنَّ بعض هذه الدول دأبت، بالالتجاء دون تردد إلى استخدام حق القضاء، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة،

وإذ تشير إلى قرارها المتعدد في الدورة الاستثنائية العاشرة بأنَّ يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون

^(٣٨) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية . القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام . الدورة العادية الثالثون ، ٢٩ أيلول / سبتمبر - ٣ سبتمبر ١٩٨٦ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤١) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل :

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقى قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعينها من تلك الأسلحة :

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين :

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرّرة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

المجلس العام
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٧٣/٤٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد الدائم في سباق السلاح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) . الفرع الثالث - زاي .

والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية :

١١ - تشنى على اتخاذ مجلس الأمن القرارات ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب إفريقيا بغية سد التغرات الفائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة بعمله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي :

١٢ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب إفريقيا فوراً لوكالات الدولة للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشاتها ومرافقها النووية :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع عن كثب تطور جنوب إفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

المجلس العام
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٧٢/٤٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) ،

وتضميّ منها على الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لأسلحة التدمير الشامل التي حددها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أفرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٤٠) ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإسقاطية » .

(٤٠) أقرت التعرف بلجنة الأسلحة التقليدية أنظر S/C 3/32/Rev. 1